

المجلس الثاني والخمسون من التعليق على شرح عمدة الفقه | | فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

وعلى اله وصحبه اجمعين قال رحمه الله تعالى نعم بين زكاة الفطر واجبة بالاجماع ولو لم يصم الانسان هذا الشهر لمرض او لسفر اوقات المرأة نفساء. فاذا زكاة الفطر واجبة عليه اجمع لك ذهب - 00:00:00

اذا طهرة للصائم هذا خرج مخرج الغائب على الحر الذكر والانثى الصغير والكبير. اما الحمل فلا تجد عليه ولا وقد جاء عن عثمان ان لا يخرج عن العمل وهذا لا نرضى عنه - 00:00:40

وابن ابي شبيبة وغيره والسناب ضعيفة اذا اخرج على الانسان على ما ذكره طائفة ثيابا هذا لا بأس به. اما شيء واجب فلا يجوز ويوم وليس عندهم ثم اتى رجل - 00:01:14

ثم اتى رجل واعطاه زكاته وصار هذا الذي اعطي تفوق عنه اهلا عن زكاته الذي او من التمر او الزبيب ودليل سعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل صغير وكبيره. حر او مبروك صاع ثم - 00:01:54

لماذا فعل اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل العلم اولا هذا الخبر ثانيا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قد - 00:03:09

انما هذا ثبت عن الصحابة. ولكن نستفيد من اجماع الصحابة على افراد الاجماع على افراج الرز. ولكن نستفيد مع الصحابة عليهم قبل القبر الاجماع على لماذا؟ لان الصحابي اخرجوا غير النصوص عنه - 00:03:45

انه ليس مقيدا ولا مقصود طعام اهل البلد. ولذلك ذهبت امور الى اخراج وابن القيم في الاعلام وقال ابن القيم رحمة تعالى يخرج طعام البلد يخرج البلد وحكاوا عن الجمهور - 00:04:07

اما اخوان نصبت القدم يعني مختلط بين الصحابة وذاك الصواب ان تخرج طاعة ولو كان افضل من المنصوص عليه لا بد ان نتقيد بالنص ولا نتخيل بالنص في الالفاظ. نقول له من قرأ القرينة الاولى كما ورد في الحديث او صاعا - 00:04:32

طعام وهذا يشمل كل الطعام. ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصد بالطعام عليه لكان تكرارا. لكان تكرارا الامر الثاني ان الصحابة اجمعوا على ولم يقل ذلك احد منهم - 00:05:03

فكان هذا دليلا سير الطعام. لانه ما يأكله اهل البلد. اما نصف صاع فهذا لم يتفق عليه الصحابة سعيد على هذا اخرجه صاعا كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج صاع - 00:05:21

نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم الموجودة ان يخرج من اي نوع مما يحتاجه اهل البلد. معوذ من هذه الخمسة لان لان وكان طعام الشعير والنبي الامام ابن قدامة رحمه الله في المغري. وذكر عن احمد الرواية انه يخرج من طعام البلد - 00:05:42

وعليكم لا اله ولا يجوز اخراج اللباس. لانه ليس بطعام وكذلك لا يجوز. لانه موصول وليس بغير قال رحمه الله اي من تجب عليه نفقة ليلة العيد الانسان اذا كان يعيش - 00:06:54

ان يخرج هو عن نفسه. الافضل الشخص اذا كان يعيش والده يخرج عن نفسه هذا امر. واذا اخرج والده عن لكن لابد ان اقول ان الزكاة لابد لها من نية. هذه زكاة والزكاة لابد لها نية. اذا لم ينوي لم يجوز - 00:07:50

اذا لم ينوينا الصغيرة لا نية له. فان هذا يخرج عنه والده فيكون نائبا عنهم في ذلك. ولكن الافضل عموما الشخص يخرج عن نفسه

هذا افضل البيت يخرج عنه والده لا اشكال فيه. لكن يمشي يعلم اولاده يرزقهم ويعلم حتى يكون هذه لهم نية - [00:08:10](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة تدرك عن والعبد الذين كبار البخاري ومرشد علي عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:30](#)

من رمضان يا من وهذا هو نعم كان افضل له. عني زوجي كان افضل. لكن لو ما كان عنده شيء لزم الزوج لكن لو كان عند ابيه بخمسة عشر ريال يخرج عن نفسها يقول هذا افضل لها لان استقرت - [00:09:10](#)

لا اله الا الله جل وعلا من مالك. يقول هذا اذكى ذهب فان كان اسمعوا الموت زمزم يعني لا تبرع واحد اربعة يشتركون في عام اربعة يشتركون في عام هذا العام تجب عليه - [00:10:00](#)

تجب عليه الدجال لو واحد تبرع واخرج عنه لا يلزم البقية اذا رفض يشتركون صاعا يدفع القيمة يحتاجونها من قبل الفقر والحاجة اربعة ما يمكن فضلا عن عبيده. نعم وذهب بعض اهل العلم الى المسلمين قالوا صدقة بعدم رواية سابقة في حديث ابن عمر -

[00:10:29](#)

قال وان كان لكم حربا على سيدنا جدد وقال له تلزمه الا وهو ويستحب اما ان تنفر بيوم الدين قبل الصلاة ولا يجوز قبل الصلاة

يختار من الاصل يعني يرصد البيت يعرف الموقف الذي يعطيه الصدقة اذا صلى الفجر وتهياً - [00:11:13](#)

الخروج يتطيب وتنظف يذهب به على الطريق فهذا من افضل الاشياء. لكن قد تفوت الصلاة احيانا. الانسان يعرف مكان البيت يعني مكان المنزل. يعرف من يعطي فهذا قد يصلي او تموت الصلاة ولكن لو بدأ قبل الصلاة بيوم يومين - [00:11:47](#)

لما قال الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك لكن من الدعاء الى المصلى يعني في نفس اليوم هذا افضل اه زيد يعني ما يستطيع ان يدفع ذلك الا اذا ومجرد - [00:12:07](#)

يعني الذي اقول الإنسان ان يقدر يعرف انه قال كيلو يعني يقينا صار مصنع زيادة وبقي صدقة هذا ما في اشكال لكن الافضل الاولاد انه يتدرب هو اهل السنة من هالباب فقط افليس لكن الافضل ان يكون الانسان يأتي عند الاولاد يكيل عندهم ويعطي - [00:12:22](#)

ولذلك الآن في ناس يعرفون اولاده في البيت اعمارهم تشتري وتعطيه القنطرة ولا يدري عن شيء. في البيت يتعلمون الاحكام هذا من المهم جدا لا ينقل عن باب التعليم مجرد - [00:13:14](#)

والنساء يلعب في العصر يقصد الكفار وما بينهم لو في نصف من رمضان او اول رمضان ثم قبل العيد بيوم او يومين للفقراء حينئذ الامر اولا حياء سنة القلوب الامر الثاني ويطبقونه يقول لكن في الحقيقة راحة نفسية افضل - [00:13:44](#)

وهذا ليس كما قال الصحابة رضي الله عنهم حتى لو نسيت صاحبها الان سأل وهو يكيل عند الاولاد والمد عند الاولاد فليس

يحيى السنة بقلوب الاولاد وان متأكد انك الشباب الصغار - [00:14:14](#)

ولا رأى في البيت كنا صغار اعمارنا اربع سنوات ندرك ان الاب يعني يأتي ما قبل غروب الشمس من هذا اليوم لكنه لا يكون له اي

وقت بل الصحيح انه لو اخر وقت الصلاة ان تكون صدقة سجادة غربت الشمس ولم تنقل عذاب الحديث الصحيح - [00:15:00](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ادى قبل الصلاة في الذكاء يقول مقبولة. من اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. هذا حديث الاصل في المسألة. ان ما بعد الصلاة - [00:15:46](#)

صدقة السؤال في هذا اليوم قالوا بعض اهل العلم لا اله عن صلاة قال - [00:15:56](#)